

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/252  
29 September 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/955/Add.1)]

٢٥٢/٥٢- تنقيحات للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة  
١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع القلق محدودية الوقت المتاح لها للنظر في هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<sup>(١)</sup> و ٢٨ تموز/يوليه  
١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، بعنوان: "مدونة قواعد السلوك المقترحة للأمم المتحدة"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما قدمته لجنة الخدمة المدنية من تعليقات على النص المنقح للمادة  
الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبقة على  
موظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

- (١) .A/52/488  
(٢) .A/52/488/Add.1  
(٣) انظر .A/52/30/Add.1

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة<sup>(٤)</sup>،

وقد استمعت إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup> وفقاً لقرار الجمعية

العامة ٢١٣/٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠.

١ - تعتمد النص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتحيط علماً بالنص المنقح للفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة وليس على المنظمات الأخرى، الوارد في المرفق الأول بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) تُحذف الأحكام الواردة في البندين الجديدين ١-١ (ج) و ٢-١ (ز) من النظام الأساسي للموظفين، وفي القاعدة الجديدة ٢-١٠١ (ح) من النظام الإداري للموظفين في المقترح الأصلي على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي تتناول ممثلي الموظفين؛ وذلك على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(٧)</sup>؛

(ب) في البند الجديد ١-١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين تضاف عبارة "وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة" بعد عبارة "النظام الأساسي والإداري للموظفين"؛

(ج) في البند الجديد ١-١ (د) من النظام الأساسي للموظفين تحذف عبارة "في استخدام الموظفين و"؛

(د) تحذف المادة ٩٩ من الجزء ألف من المرفق الأول<sup>(٨)</sup>؛

(هـ) في نهاية البند الجديد ١-١ (و) من النظام الأساسي تضاف العبارة التالية:

"وفقاً للصكوك ذات الصلة"؛

(و) يستعاض عن البند الجديد ٢-١ (س) بما يلي:

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٧ إلى ٦٩ (A/C.5/52/SR.53 و 56 و 58 و 67-69)، والتصويب.

(٥) المرجع نفسه، الجلسة ٥٣ (A/C.5/52/SR.53)، والتصويب.

"على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة مساعد الأمين العام وما فوقها أن يقوموا، لدى تعيينهم وعلى فترات يحددها الأمين العام، بتقديم بيانات للكشف عن الوضع المالي فيما يتعلق بأنفسهم ومعاليهم، بما في ذلك الكشف عن أية أصول وممتلكات كبيرة تكون قد حولت إلى زوجاتهم ومعاليهم بصورة قد تشكل تضاربا في المصالح، سواء من الموظف نفسه أو من أي مصدر آخر، وذلك بعد الإخطار بالتعيين أو خلال فترة هذا التعيين، وتقديم ما يثبت أنه لا يوجد تضارب في المصالح فيما يختص بالأنشطة الاقتصادية للزوجات والمعاليين، وبمساعدة الأمين العام على التحقق من شهادة الإثبات المذكورة أعلاه، بناء على طلبه الخاص. وسوف تظل بيانات الكشف عن الوضع المالي هذه سرية ولن تستخدم إلا في استصدار الأحكام المنصوص عليها بموجب البند ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين، وفقا لتعليمات صادرة عن الأمين العام؛"

٢ - تقرر أن يضاف النص التالي، كجملة ثالثة، إلى حكم "النطاق والأغراض" في النظام الأساسي

للموظفين:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات الأمانة العامة للأمم المتحدة أو موظفو الأمم المتحدة أو الموظفون جميع موظفي الأمانة العامة، ضمن معنى المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية بخطاب تعيين رهنا بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛"

٣ - تقرر أيضا أن تسري تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعتمدة في هذا القرار

وما يتصل بها من تعديلات في النظام الإداري للموظفين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٤ - تؤكد على أن تنفيذ البند الجديد ١-٢ (ب) من النظام الأساسي للموظفين ينبغي أن يراعي

أيضا تعريف النزاهة الوارد في تقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية"، وذلك وفقا للفقرة ٢٨ من تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - تؤكد أيضا على أن تنفيذ القاعدة الجديدة ١٠١-٢ (د) من النظام الإداري للموظفين ينبغي

أن يوافق التعريف الوارد في التعميم الإداري ST/AI/379 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٦ - تؤكد كذلك أن المديرين، بوصفهم موظفين، ملزمون بالواجبات والالتزامات المبينة في المادة

الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين،

وأن وظائفهم ومسؤولياتهم الأعلى مستوى تستتبع مزيدا من المساءلة عن الأداء السليم لجميع واجباتهم في مجال إدارة الموارد البشرية والمالية المعهود بها إليهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يؤكد في التعليق على المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين على أن المسؤوليات الأعلى مستوى المقترنة بوظائف الإدارة تستتبع زيادة مساوية في مساءلة المديرين؛

٨ - تشدد على أهمية الأحكام التي تنظم مركز الموظفين وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر لكل موظف، في شكل منفصل، نص المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمقتطفات ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلا عن نص المادة الأولى الجديدة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، إلى جانب التعليق التفسيري<sup>(٦)</sup>، ونص هذا القرار، وتقرير عام ١٩٥٤ الصادر عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والمعنون: معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعجّل بتقديم النظامين الأساسيين والإداريين للملائمين اللذين ينظمان مركز الأمين العام، والمسؤولين الذين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية إلى الجمعية العامة في موعد غايته الدورة الرابعة والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، على سبيل الأولوية، نظاما إداريا إضافيا لفئات خاصة من الموظفين، من قبيل موظفي المالية، وموظفي المشتريات، وموظفي الأجهزة الممولة على حدة، وفقا للفقرة ١٠ من تقريره<sup>(٦)</sup>؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد نصا للنظام الأساسي بصياغة محايدة من حيث التذكير والتأنيث، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيعيد تعديلات للمجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتعكس التعديلات المدخلة على المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، وتلاحظ أيضا أن مثل هذه التعديلات للنظام الإداري للموظفين مرهونة بمقتضيات البنود ٢-١٢ و ٣-١٢ و ٤-١٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

(٦) انظر A/52/488، المرفق الثاني، و A/52/488/Add.1، الفرع الثاني.

١٣ - تلاحظ كذلك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت أن تدرج في برنامج عملها القيام، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، باستكمال "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية" التي وضعها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤، وتتطلع إلى نتائج هذا الاستعراض؛

الجلسة العامة ٩٢

٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨